



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: المواجهة الدولية لظاهرة غسل الأموال

اسم الكاتب: د. يوسف محمود، د. محمد الخلف، كمال محمود فرحة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/4330>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/18 05:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



المواجهة الدولية لظاهرة غسيل الأموال

الدكتور يوسف محمود*

الدكتور محمد الخلف**

كمال محمود فرحة***

(تاريخ الإيداع 19 / 10 / 2011. قُبِلَ للنشر في 15 / 2 / 2012)

□ ملخص □

أصبح عالم اليوم قريةً صغيرةً بسبب زيادة سرعة وسهولة وتطور وسائل الاتصال الدولي، ونمو التجارة العالمية ووفرة الاتصالات، وقد ظهرت نتيجةً لهذا التطور المذهل منظمات إجرامية عبر الوطنية تمارس العديد من الأنشطة غير المشروعة في المخدرات، الدعارة، الاحتيال، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين، الاتجار بالأسلحة والإرهاب وغيرها، محققةً نتيجةً لهذا التوسع الهائل في نشاطها، أرباحاً ضخمةً، ما جعلها تبحث عن وسائل لغسيل الأموال الناتجة عن تلك النشاطات الإجرامية، ونظراً لما تمثله هذه المنظمات من خطرٍ بالغٍ على سيادة الدول، وعلى المجتمع والأفراد، وعلى الاستقرار الداخلي، حيث أصبحت هذه المنظمات وكأنها دولة داخل دولة تهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية، ولامتداد هذا التأثير إلى المجتمع الولي بأسره؛ فقد قمنا بإعداد هذا البحث في هذا المجال والتركيز خصوصاً على الجهود الدولية المنسقة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: غسيل أموال، فساد، جريمة منظمة

* أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

** مدرس - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

*** طالب دراسات عليا (دكتوراه) - العلاقات الاقتصادية الدولية - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

The International Facing of Money Laundering Phenomenon

Dr. Youssef Mahmoud *
Dr. Mouhammad Al khalaf **
Kamal Farha ***

(Received 19 / 10 / 2011. Accepted 15 / 2 / 2012)

□ ABSTRACT □

The world today has become a small village because of the tremendous accelerations in communication technologies and its revolution around the world. Consequently, the international trading has become easier, and many criminal organizations have appeared committing all sorts of illegal activities like drugs trading, prostitution, fraud, trafficking in human beings and human organs, migrants smuggling, arms trafficking, and terrorism. As a result of such massive expansion of illegal activities, huge profits have been gained, something that required ways to launder the illegally-gained money from those criminal activities. Such organizations strongly affect the States sovereignty, societies, individuals, and the internal safety and stability of each country. In addition, these organizations have become like a state within a state threatening the national economy and financial institutions. Based on the above-mentioned reasons, we have decided to research in this area and focus on the coordinated international efforts to fight this dangerous phenomenon.

Key words: Money Laundering, Corruption, Organizing crime

* Associate Professor, Department of Economics and Planning, Tishreen University, Lattakia, Syria

** Assistant Professor, Department of Economics and Planning, Tishreen University, Lattakia, Syria.

*** Postgraduate Student, Department of Economics and planning, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

مقدمة:

جريمة غسل الأموال ذات طابعٍ دولي لا حدود لها، أي أنها جريمةٌ عبر الوطنية تمتد إلى خارج إقليم الدولة الواحدة، لارتباطها الوثيق بالتجارة الدولية وسياسات الدول الاقتصادية، وتتمثل عمليات غسل الأموال بالدرجة الأولى في الأرباح غير المشروعة، أي عائدات تجارة المخدرات، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها، وجوهرها قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة، وبين أصلها ومصدرها غير المشروع، وإضفاء الصفة الشرعية القانونية على هذه الأموال، وبهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية مما يشجع المنظمات الإجرامية على الاستمرار في نشاطها، وتساعد في ظهور فئةٍ جديدةٍ من رجال المال والأعمال، ذات الارتباطات المشبوهة، والتي تساعدها كميات الأموال الهائلة، في التحكم في الاقتصاد العالمي.

ومن جهةٍ أخرى، هناك تحدٍ كبير يواجه مكافحة غسل الأموال، ويتمثل في إيجاد الصيغة الأمثل لهذه الإجراءات؛ بحيث يتم خلق توازنٍ بين ضرورة عدم المساس بالحرية الاقتصادية والأعمال المشروعة من جهة وبين ضرورة مكافحة هذه الجريمة والحد منها من جهةٍ أخرى، كما أن صعوبة هذا التحدي تكمن في اتساع المؤسسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والرسمية ذات العلاقة، إضافةً إلى التعقيد المستمر في أساليب غسل الأموال.

أهمية البحث وأهدافه:

نظراً لخطورة الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال وتبعاتها على المستوى الدولي، فقد قمنا بدراسة هذا الموضوع، ذلك أن انتشار هذا الداء على المستوى الداخلي والدولي، يعني التسبب بأضرارٍ جسيمةٍ تؤثر سلباً على اقتصاديات الدول ومجتمعاتها، من خلال تدمير منظومة القيم التي تربط أبنائه بعضهم ببعض، ونشر قيم المصلحة الشخصية والأنانية مما يقود لتدميره من الداخل، ليس هذا فحسب، بل وتقويضه سياسياً وما يتبع ذلك من فوضى ومفاسد لا تحمد عقباها.

وقد هدفنا من وراء هذا البحث إلى:

- التعرف على جريمة غسل الأموال من حيث ماهيتها، والأساليب التي تتم من خلالها، والأسباب المؤدية إليها، ومدى خطورتها، وارتباطها بالإجرام المنظم.
- التعرف على أساليب المواجهة الوقائية لجريمة غسل الأموال.
- التعرف على أساليب المواجهة القمعية لجريمة غسل الأموال.
- إلقاء الضوء على الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة، ومن ثم استراتيجيات الحد من تناميها.
- إلقاء الضوء على التشريع السوري في مواجهته لهذه الظاهرة.

منهجية البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي اعتماداً على المصادر والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع، معتمدين على بعض الأرقام الإحصائية كدعم للموضوع.

مشكلة البحث:

- 1- هل للتنظيمات الإجرامية وخصوصاً العاملة في تجارة المخدرات علاقة بجريمة غسل الأموال؟
- 2- هل لجريمة غسل الأموال منعكسات سلبية على اقتصاديات وسياسات الدول التي تنتشر فيها؟
- 3- هل لجريمة غسل الأموال منعكسات سلبية على الأمن المجتمعي للدول التي تنتشر فيها؟
- 4- هل يوجد تعاون دولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال؟
- 5- هل تتأثر سورية بهذه الجريمة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذها المشرع السوري لمواجهة هذه الجريمة في حال الإيجاب؟

يتعين لبحث ظاهرة غسل الأموال أن نتعرض في بادئ الأمر إلى ماهية غسل الأموال من حيث مفهومها لمعرفة حقيقتها، ثم نبين المراحل التي تمر بها هذه الظاهرة لإخفاء مصدرها غير المشروع، والعمل على إظهارها في صورة أموال نظيفة وكأنها متأنية من أنشطة مشروعة، ومعرفة الأساليب التقنية والعملية التي تستخدمها المنظمات الإجرامية في تمرير هذه الأموال إلى القنوات المصرفية، لأن أغلبية هذه الأموال يتم غسلها لدى المصارف بعيداً عن أعين الرقابة، ثم نبين الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة، والآثار التي خلفها هذه الظاهرة، وأخيراً الإجراءات التي اتخذت لمواجهة دولياً، في سورية.

تعريف غسل الأموال "Money Laundering":**لغة:**

لم يرد مصطلح غسل الأموال في المعاجم اللغوية العربية حتى الآن، واقتصر الأمر على الإشارة إلى معنى كلمة الغسيل.

الغسل: مصدر الفعل الماضي الثلاثي، غسل، غسل الشيء، أي نظفه وأزال عنه الوسخ، أما الغسيل: اسم مفعول للشيء المغسول، أي أن الغسيل هو الشيء الذي تم غسله، كأن نقول قَتيل عن الشخص الذي تم قتله، ومن هنا يتضح لنا أن كلمة غسل هي التي تحقق المعنى المراد في عمليات تنظيف الأموال وإزالة صفة عدم الشرعية المصدر عنها، وإظهارها بثوب الشرعية من حيث جهة الحصول عليها وأسلوب إدارتها والمكاسب التي تحقق منها.

مصطلحاً:

لا يوجد تعريفٌ محددٌ وموحدٌ لغسل الأموال وذلك لتعدد وجهات النظر والزوايا التي عولج منها، ولكن يمكننا إيراد عدة تعريفاتٍ، اقتصادية مبنية على معيار وظيفي تجريبي، وتعريف قانوني مستخلص من مختلف النصوص في هذا الشأن، بالإضافة إلى التعريفات المقدمة من طرف المتخصصين والباحثين في ميدان القانون الجنائي والمصرفي.

1- التعريفات الاقتصادية:

ترتكز على عملية غسل الأموال ذات الطبيعة غير المشروعة، والتي لا يمكن استعمالها على حالتها دون أن تؤدي إلى اكتشاف النشاط غير المشروع الذي نتجت عنه هذه الأموال وبالتالي كشف الفاعلين، إذن يجب أن تخضع هذه الأموال إلى معالجاتٍ خاصةٍ عن طريق آلياتٍ مختلفة قبل أن تستثمر في الدوائر المالية أو الاقتصادية المشروعة. وقد تعددت التعاريف بهذا الشأن، فهناك من عرف ظاهرة غسل الأموال بالنظر إلى الهدف المبتغى من ورائها، وهو إخفاء أصل الأموال غير النظيف، أو التمكن من استعمالها دون الكشف عن مصدرها وهناك من عرفها بالنسبة للوسائل المستعملة (المؤسسات المالية...)، ويمكننا إيراد تعريف وضعته مجموعة العمل المالي "The Financial Action Task Force" المعروفة باسم "FATF" التي وضع خبراءها تعريفاً ثلاثياً لفعل غسل الأموال، يتمثل في:

• حيازة، تملك، اقتناء، اكتساب، أو استخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الاتجار في المخدرات، أو من أية جريمة أخرى بصفة عامة، ويكون مالكةا أو حائزها أو مقتنيها يعلم في اللحظة التي يتسلمها أنها ناجمة عن جريمة أو المساهمة في جريمة.

• التكتم أو التستر على الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها باعتبار أنها ناتجة عن جريمة.

• تحويل الأموال ونقل عائدات إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى، وذلك بهدف إخفاء أو تمويه أو كتمان الطبيعة الحقيقية، المصدر أو المكان لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية.

ونرى أن هذا التعريف يأخذ بعين الاعتبار المبالغ الناتجة عن الغش الجبائي والجمركي بنفس درجة المبالغ الناتجة مباشرة عن النشاطات الإجرامية أي اعتمد معياراً واسعاً في تحديد النشاطات غير المشروعة.

2- التعريفات القانونية:

المفهوم القانوني لغسيل الأموال نجده بوجه عام في النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية، ذات الصبغة العالمية مثل الأمم المتحدة، أو التكتلات مثل الاتحاد الأوروبي، كما نجده في تشريعات بعض الدول المتعلقة بقمع ومحاربة هذه الظاهرة، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات قد انقسمت في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين: تعريف ضيق وتعريف واسع.

- التعريف الضيق: ويقتصر فيه غسيل الأموال، على الأموال غير المشروعة الناتجة عن المخدرات، ومن بين هذه التشريعات نجد المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية.

- التعريف الواسع: ويشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن بين هذه التشريعات، نجد القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر أن غسيل الأموال هو عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية.[1]

تاريخ غسيل الأموال:

تشير الدراسات التي اهتمت بظاهرة غسيل الأموال، إلى أن استخدام الطرق الحديثة في هذه العملية قد ظهر بشكلٍ منظمٍ، عام 1932 بواسطة المدعو ماري لانكي الذي كان يعتبر حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية.

ومنذ تاريخ 1932 بدأ يظهر مصطلح غسيل الأموال، وخاصةً بعد محاكمة "ألفونس كابوني" الشهير "بأل كابوني" وذلك عند قيامه بإخفاء المشروعية على أمواله غير المشروعة، وذلك بقيامه بإضافة العائد من هذه الأموال إلى العائد من المشروعات الشرعية، عن طريق المبالغة في تقدير حجم الأرباح الناتجة عن نشاطه المشروع، إلا أنه لم يحاكم في ذلك الوقت عن غسيل الأموال وإنما حوكم عن تهريبه من دفع الضرائب، غير أن طريقته في إخفاء المشروعية على أمواله غير المشروعة أثارت انتباه غيره من المجرمين الذين عمدوا إلى اتباع الأسلوب ذاته، فإنتشرت منذ ذلك التاريخ هذه الأعمال وتوسعت.[2]

مميزات جريمة غسل الأموال:

- هناك مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها هذه الجريمة تميزها عن غيرها من الجرائم وهي:
- 1- جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية.
 - 2- غسل الأموال جريمة ذات بعدٍ دولي.
 - 3- غسل الأموال جريمة تابعة، يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتج عنها أموال غير مشروعة، والمراد غسلها وتحويلها إلى أموال مشروعة.
 - 4- غسل الأموال من الجرائم المنظمة، ونعني بالجريمة المنظمة الجريمة التي تتمتع بالصفات التالية:
 - أ- يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.
 - ب- تتخذ الشكل الهرمي المتدرج في المسؤوليات، أي تقسيم الأدوار.
 - ت- السرية التامة للأعمال والخطط التي تقوم بها.
 - ث- الاستمرارية والثبات في وجودها.
 - ج- استخدام وسائل الترويع والترغيب والعنف عند ارتكابها.
 - ح- تحقيق الربح كهدف لأنشطتها غير المشروعة.
 - خ- العمل على إعاقة تطبيق القانون بكل الوسائل بما في ذلك التهديد والرشوة.
 - 5- غسل الأموال نقطة ضعف الجريمة المنظمة، ذلك أن تمتع المنظمة الإجرامية بسلطة اقتصادية، يمنحها القدرة على ممارسة نشاطها، وهزيمة أنظمة العدالة الجنائية، وبالتالي ضرب عملية غسل الأموال لهذه المنظمات يساعد على القضاء عليها. [3]

حجم ظاهرة غسل الأموال على المستوى العالمي:

قبل التطرق إلى الآلية التي تتم من خلالها عملية غسل الأموال غير الشرعية أو الأموال القذرة لا بد لنا من معرفة حجم هذه الآفة الخطيرة ووعائها وأهم الدول التي تحصل فيها هذه الجريمة.

لقد اتسعت ظاهرة غسل الأموال عالمياً نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين من حيث الأساليب المعتمدة والمصادر وطبيعة الأعمال الإجرامية وعائداتها المالية، ونتج عن هذه الأعمال والأنشطة الإجرامية غير القانونية أموال طائلة تقدر بمليارات الدولارات، حيث أشارت "مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) task force financial action" أن ما يتم غسله من الأموال المحصلة من مختلف أنواع الأنشطة والأعمال غير القانونية حول العالم (استناداً إلى تقديرات صندوق النقد الدولي أنها بين 2% - 5% من إجمالي الدخل القومي العالمي) أي يتراوح بصورة تقريبية بين "500 مليار و 1,5 تريليون دولار" سنوياً، ينتج 50% منها عن تجارة المخدرات، وتوزع البقية بين تجارة الأسلحة والدعارة وغيرها من الجرائم، في حين تستطيع الحكومات رصد ما نسبته 40 إلى 50% فقط من هذه العمليات ومكافحته من واقع إحصائيات عام 2007، حيث يمثل هذا الرقم إجمالي الميزانيات السنوية لنحو 30 أو 40 دولة صغيرة تقريباً ويكفي لسداد معظم ديون دول العالم الثالث .

في حين تقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الأموال المغسولة سنوياً "800 مليار - 1,6 تريليون دولار" حيث يعادل هذا المبلغ ضعف الإنتاج النفطي العالمي السنوي تقريباً، كما تقدر نفس الهيئة أن ما يتم غسله من الأموال المكتسبة من التجارة غير المشروعة للمخدرات فقط نحو "700 مليار دولار" سنوياً.

وتشير المعلومات المتوفرة أن عمليات غسل الأموال في روسيا وحدها تتراوح ما بين "25% - 50%" من الناتج المحلي الإجمالي لروسيا، وحوالي "10%" لجمهورية التشيك و"13%" لبريطانيا كما تعتبر كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ملاذاً كبيراً لغسيل الأموال.

وعن الوطن العربي، فإنه بناءً لدراسة اقتصادية مصرية عن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية لعام 2003، فقد قدرت الأموال المغسولة في العالم سنوياً بمبلغ "400 مليار دولار"، وقد ذكرت ذات الدراسة أن 75% من إجمالي الأموال غير المشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات وبلغ نصيب دولة مصر منها بمبلغ "3 مليار دولار"، إضافة إلى أموال التهرب الضريبي وأنشطة المضاربة وتجارة المخدرات وغيرها من الأعمال غير المشروعة بمبلغ 5 مليار دولار سنوياً على مستوى العالم.

ومن ناحية أخرى أكد المركز العربي للدراسات المالية والمصرفية أن دول مجلس التعاون الخليجي قد أرست القوانين المعنية بمكافحة الظاهرة بعد أن أدرجت بعض الدول الخليجية ضمن الدول الجاذبة لغسيل الأموال، حيث كان نصيب الدول العربية من مبالغ الغسيل يقدر بمبلغ "100 مليار دولار" وقد قامت دول التعاون الخليجي بتجريم غسل الأموال منها التحري عن أي مبلغ يتم تحويله من مؤسسة مالية إلى أخرى، إذا زاد المبلغ المحول عن "50.000 دولار" للتأكد من مشروعية مصدر تلك الأموال وتمثل تلك الدول في الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر.

جدول رقم (1) يوضح حجم الأموال المغسولة سنوياً في بلدان مختارة وعبر القطاع المصرفي:

اسم الدولة	المبلغ مليار دولار
سويسرا	345
منطقة الكاريبي	342
لوكسمبورج	327
أمريكا	300
جزر البهاما	155
المجموع	1469

المصدر: زهير سعيد الربيعي ، غسل الأموال ، الإمارات العربي المتحدة، مكتبة الفلاح ، السنة 2005م.

ويلاحظ من هذا الجدول أن أكثر الدول التي تجري فيها عمليات غسل الأموال، هي الدول التي تتمتع بتطور وحرية وسرية مصرفية كبيرة في نظامها المصرفي. بالرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل غسل الأموال متغيرة وعديدة، وثمة اتجاه عريض لتحويل الأموال القذرة إلى أصول مالية (مواد ثمينة)، وموجودات عقارية أو نحو ذلك، فإن البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهدافاً لإنجاز أنشطة غسل الأموال من خلالها، وإذا كانت البنوك مخزن المال، فإنه من الطبيعي أن توجه أنشطة غاسلي الأموال القذرة إلى البنوك على أمل إجراء سلسلة من عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها الأموال القذرة صفة المشروعية. ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، ويرجع ذلك إلى دور البنوك المتعاضم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديد عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الأجنبية) للحالات المالية خاصة بالوسائل الإلكترونية، وبطاقات الائتمان والوفاء،

وعمليات المقاصة، وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والأسهم وغيرها، وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء وأقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الإلكترونية أو بنوك الويب على شبكة الانترنت، ومثل هذه العمليات بشكليها التقليدي والإلكتروني خير وسيلة لتستغل بغرض من اجل إخفاء المصدر غير المشروع للمال.

ومن جهة أخرى، فإن البنوك ذاتها، تعد رأس الحرية في مكافحة أنشطة غسل الأموال، لحماية نفسها أولاً من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشاركتها في هكذا أنشطة، وللمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال.

هذا وقد أشارت ندوة مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، والتي عقدت بالقاهرة في 30 / 10 / 2000 إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً على مستوى العالم يعادل 25 % من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية، التي يجد فيها غاسلو الأموال فرصهم بإعادة تدوير الأموال دون الاهتمام بالتوظيف الجيد وهذا يؤدي إلى اختلال الأسواق المالية.

النتائج والمناقشة:

مراحل غسل الأموال:

استقرت الدراسات على أن غسل الأموال يتم على ثلاث مراحل، هي: [4]


1- **مرحلة الإيداع:** وهي المرحلة التي تتمثل في دخول العائدات المالية للأعمال غير المشروعة في إحدى آليات النظام المالي " مكاتب تغيير العملة، مصارف، شركات تحويل مالي.. إلخ" ما يسمح بسهولة تحريك الأموال.

2- **مرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية:** ويتم في هذه المرحلة سلسلة من العمليات لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، فإذا نجحت المنظمة في وضع أموالها في إطار النظام المالي، تنتقل بعد ذلك إلى العمل على فصل الدخل عن أصله بخلق طبقات معقدة من صفقات مالية، تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال، وإبعاده قدر الإمكان عن المراقبة، وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيداً، وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، وتتطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة، كنقل الأموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى من خلال التحويلات المالية البرقية، أو استخدام نظم السرية المصرفية، وكذلك توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة، واستخدام أوراق مالية من خلال مؤسسات مالية من السهل تحويلها مثل الشيكات السياحية وغيرها، أو الاستفادة من خدمات نوادي القمار.

3- **مرحلة الدمج:** وفيها يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة، تكتسب مظهراً قانونياً، وذلك عبر شراء العقارات وغيرها وتأسيس مشاريع استثمارية.... إلخ. أي على صورة استثمارات مشروعة (مرحب بها في معظم البلدان وخصوصاً النامية منها)، وبالتالي يكون قد تم طمس كافة القرائن التي تدل على المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال فتبدو كأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة، وبالتالي يتمكن المجرمون من استخدام هذه الأموال والاستفادة منها.

وفيما يلي نورد مخططاً يبين الطرق الإلكترونية التي يتبعها غاسلو الأموال على مستوى العالم مستندين إلى

دراسة في التجارة والمالية الدولية أعدها " Vaithilingam, M. Nair " في عام 2008 : [5]



هذا المخطط الذي يظهر تركيز عمليات غسل الأموال في مراكز المال العالمية الكبرى في العالم من لندن إلى نيويورك إلى فرنسا وسويسرا وسنغافورة وهونج كونج، وغيرها من الدول المتطورة ، وهذا يدل، من جهة، على مدى استفادة المنظمات الإجرامية من التقنية الحديثة في عملياتها، كما يشير إلى وجود نوعٍ من التواطؤ بين أجهزة هذه الدول وعمل المنظمات الإجرامية من جهةٍ أخرى.

الآثار الناجمة عن جريمة غسل الأموال:

لغسل الأموال مجموعةً من الآثار على الاقتصاد الكلي للبلد الذي يصاب به، وتتعلق هذه الآثار من مستوى الوحدات الاقتصادية المكونة لهذا الاقتصاد وذلك على الشكل التالي:

1- الأثر على سلوك المستهلك:

تفترض النظرية الاقتصادية، أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد، وبالتالي فهو يحاول تعظيم المنفعة التي يحصل عليها من إنفاقه لدخله، أي أنه يوزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بشكل يحقق له أقصى إشباع ممكن. إلا أن غاسلي الأموال، سلوكهم الاستهلاكي لا يتسم بالرشد، وبالتالي يسقط الفرض الأساسي لنظرية سلوك المستهلك إذ يتجهون غالباً إلى أنماط من الاستهلاك تتسم بالسفه والتبذير كالإنفاق على الخمر والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة قانوناً، وحتى إنفاقهم على السلع والخدمات المشروعة يغلب عليه نمط الاستهلاك الترفي والمظهري، وارتفاع معدلات الهالك والتالف.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل إن هذا النمط من السلوك الاستهلاكي ينتقل إلى باقي الأفراد من خلال ما يعرف باسم أثر المحاكاة. وتصبح عدم الرشد هي الأساس في سلوك المستهلك.

2- الأثر على سلوك المنتج:

هنا أيضاً تفترض النظرية الاقتصادية أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه إلا أن سلوك غاسلي الأموال في حال

اتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة للغسيل لا يهتمون بتحقيق أقصى ربح بل على العكس فقد يشترون مشروعات خاسرة، ويبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي، إذ يركزون على تدوير أموالهم لتبدو كما كانت من مصادر مشروعة، و لا يلقون بالاً للجدوى الاقتصادية للمشروع.

ولا شك أن هذا السلوك لا ينسجم مع افتراض نظرية الإنتاج، ويؤدي بالضرورة إلى الإخلال بقواعد اللعبة إذ تنتهي المنافسة المفترضة في السوق، ويخرج من السوق المنافسون الذين ينتجون لتعظيم أرباحهم و ينتهي الأمر إلى احتكار غاسلي الأموال للسوق.

3-تعطيل عمل آلية الثمن:

إذا سلمنا بالتحليل السابق، الذي ينتهي إلى تشوه سلوك كل من المنتج والمستهلك، وعدم اتسامه بالرشد، وانتهاء المنافسة في السوق فإن ذلك سيؤدي بنا إلى التسليم بتعطيل ميكانيكية عمل آلية الثمن، وأن التوازن في السوق لن يتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، ولما كانت قوى العرض تتحدد بسلوك المنتج مدفوعاً بدافع الربح، وأن قوى الطلب تتحدد بسلوك المستهلك مدفوعاً بحافز تعظيم منفعه أو إشباعه، وحيث أن دافعي تعظيم الربح والمنفعة قد انفيا نتيجة سلوك فئة غاسلي الأموال وبالتالي تتعطل ميكانيكية عمل آلية الثمن.

ويؤدي ذلك إلى سوء تخصيص الموارد، إذا علمنا أن تعطل عمل آلية الثمن لا تقتصر على أسواق السلع، وإنما تتعطل تلك الآلية في أسواق خدمات عناصر الإنتاج، وبالتالي تشوه أسعارها وبصفة خاصة سعر الفائدة.

ب- الآثار المباشرة على الاقتصاد الوطني:

ومحصلة هذه الآثار تمتد من مستوى الوحدة الاقتصادية إلى مستوى الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال ما يلي:

1-انخفاض الدخل الوطني:

ذلك أن الأموال الخارجة تتسرب من تيار الدخل، ويؤدي ذلك إلى تخفيض الدخل الوطني، بل وضياح إمكانية الاستفادة من القيمة المضافة التي كان يمكن الحصول عليها في حالة استثماره داخلياً، وعدم الاستفادة من أثر المضاعف والمعجل¹، بالإضافة إلى ما تقدم فإن أحدث الدراسات التطبيقية التي تمت حول العلاقة بين نمو الناتج المحلي السنوي وغسيل الأموال، أوضحت حدوث انخفاضات في معدل نمو الناتج، وأن هذه الانخفاضات مرتبطة بالزيادة في غسل الأموال التي تمت في فترة الدراسة.

وقد يقع الأثر على الدخل الوطني من انخفاض إنتاجية الاستثمارات غير المشروعة، حيث أن هذه الاستثمارات لا تستهدف تعظيم الأرباح، وبالتالي فهي لا تهتم بدراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمارات ومن ثم تتسم بضعف الكفاءة، كما أنها تدخل في منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد، الأمر الذي يدفعه إلى الخروج من السوق على النحو السابق بيانه.

ويترتب على ذلك انخفاض حصيلة ضرائب الدخل، بالإضافة إلى انخفاضها نتيجة التهرب الضريبي للأنشطة غير المشروعة ونتيجة لغسيل الأموال، مما يؤدي إلى خفض الإنفاق العام، وبالتالي انخفاض الدخل الوطني.[6]

¹ حيث أن أثر المضاعف والمعجل في حالة الاستثمار الأجنبي المباشر إنما يتحقق في الدولة التي انساب منها الاستثمار حيث تعود تحويلات الأرباح وعوائد الاستثمار ومع التسليم بوجاهة هذا الرأي، إلا أنه لا ينطبق في حالة غسل الأموال حيث أن غاسلي الأموال لا يتجهون إلى الاستثمارات ذات العائد المرتفع، كما أن سلوكهم كمستهلكين يتسم بالسفه والتبذير وشراء السلع المستوردة.

2- سوء توزيع الدخل الوطني:

ولا يقتصر الأمر على انخفاض الدخل الوطني، بل يتعداه إلى سوء توزيع هذا الدخل، ويتأتى ذلك من أن عمليات الغسل تتم أساساً نتيجة لنشاط غير مشروع انتقلت في غماره دخول من منتجين حقيقيين إلى فئات غير منتجة، أو حتى منتجة إنتاجاً غير مشروع له مضاره الاجتماعية. وغالبا تتجح هذه الفئات في التهرب من سداد التزاماتها الضريبية، وهذا يؤدي إلى ضعف الحصيلة الضريبية للدولة، الأمر الذي تضطر معه إلى فرض مزيد من الضرائب على كاسبي الدخل المشروعة، مما يزيد الفجوة في الدخل بينهم وبين ممارسي الأنشطة غير المشروعة. كما أن عمليات الغسيل تؤدي إلى تعزيز القوى التضخمية وهذا من شأنه أن يعيد توزيع الدخل في غير صالح أصحاب الدخل المحدودة، وبالتالي يعمق الفوارق الطبقيّة مع ما يتضمنه ذلك من تعزيز النفوذ السياسي والاجتماعي للفئات المنحرفة، وبالتالي تبذر بذور عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

3- سوء تخصيص الموارد الاقتصادية على المستوى الوطني:

سبق أن أوضحنا أن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للمشروعات ولا يطبقون معايير الاستثمار بالإضافة لعدم اهتمامهم بتطبيق التقنيات الحديثة أو بالتدريب وبالتالي تتخفّض الكفاءة الاقتصادية وتتنفّض قدرة الأرباح والأسواق على تخصيص الموارد تخصيصاً أمثل، بل إن المنافسة بين مشروعات غاسلي الأموال والمشروعات المشروعة تكون غير عادلة، ويزيد ضعف الموقف التنافسي للمشروعات المشروعة، نجاح المشروعات غير المشروعة في التهرب من الضرائب، مما يؤدي إلى خروجها من السوق بل قد يؤدي الأمر إلى تحول بعضها إلى الأنشطة غير المشروعة.

4- الأثر على الاستقرار الاقتصادي (التضخم والبطالة):

بالرغم من أن بعض الاقتصاديين يذهبون إلى أن سوء توزيع الدخل من الممكن أن يكون لصالح الادخار والاستثمار، تأسيساً على أنه يعيد توزيع الدخل في صالح أصحاب الدخل المتغيرة والمرتفعة، وفي غير صالح أصحاب الدخل الثابتة والمحدودة، وتتميز الفئة الأولى بارتفاع ميلها الحدي للادخار، بينما تتميز الفئة الثانية بارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي رفع معدل التنمية. إلا أن هذا التحليل لا يمكن قبوله في حالة الدول النامية حيث أن أصحاب الدخل المتغيرة فيها يميلون إلى محاكاة نمط الاستهلاك الغربي، وبالتالي فإن ميلهم الحدي للاستهلاك مرتفع، فإذا أخذنا في الاعتبار أصحاب الدخل المرتفعة الناتجة عن مصدر غير مشروع يكون ميلهم الحدي للاستهلاك أكثر ارتفاعاً ويتسم بالسفه والتبذير، فضلاً عن أن مستوى استهلاك ذوي الدخل المحدودة متدنٍ لدرجة يصعب معها ضغط الاستهلاك، ومعنى ذلك أنهم سيحاولون المحافظة على هذا المستوى من الاستهلاك، إما من خلال الادخار السالب، أو يكون البديل تخفيض الاستهلاك بشكل يؤثر على قدراتهم الإنتاجية.

ومن هنا يمكن القول إن محصلة سوء توزيع الدخل الذي يأتي في ركاب غسيل الأموال سيؤدي حتماً إلى زيادة الاستهلاك، دون زيادة مقابلة في الإنتاج، وهذا يمثل ضغطاً تضخيمياً، كما أن زيادة الاستهلاك معناه ببساطة انخفاض المدخرات وبالتالي ستلجأ الدولة إلى أحد الحلين التاليين أو كليهما معاً، فقد تلجأ إلى التمويل بالعجز أو الاقتراض من العالم الخارجي وكليهما يغذي الضغوط التضخمية.

5- انخفاض مستوى الادخار:

كما رأينا أعلاه، فإن غسل الأموال يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني، وبالتالي ينخفض الادخار، ومن ثم الاستثمار، فانخفاض جديد في الدخل الوطني وبالتالي انخفاض في الادخار وهكذا.

كما أن سوء توزيع الدخل الوطني سيمارس أثراً سلبياً على معدلات الادخار على النحو الذي أوضحناه سابقاً، كما أن التضخم الناجم عن غسل الأموال سيحد من المدخرات، وذلك بسبب زيادة أسعار السلع والخدمات من جهة وإعادة توزيع الدخل على نحو يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن توقع زيادة الأسعار يشجع الاستهلاك على حساب الادخار.

فإذا أضيف إلى كل ما سبق أن عمليات غسل الأموال لا تتم في إلا في مناخ فاسد لتبين مدى استثناء الفساد، وهذا المناخ ذو مردود سلبي على الادخار حيث يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال والمضاربات والاكنتاز. هذا فضلاً عن أن انخفاض أسعار الفائدة الناتج من عمليات غسل الأموال، والتهرب الضريبي للأنشطة غير المشروعة يؤدي إلى ضعف الحصيلة الضريبية، وبالتالي انخفاض مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة، وبالتالي يزيد الإنفاق الخاص على هذه الخدمات، هذا الإنفاق الذي يستقطع بلا شك من الدخل الذي يوجه إلى الادخار.

6- انخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية:

ذلك أن عملية غسل الأموال تؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية، وهذا معناه في ذات الوقت زيادة عرض العملات الوطنية، ومن خلال تفاعل العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي سيؤدي هذان الأمران إلى انخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية، كما أن انخفاض أسعار الفائدة المحلية الذي يتم في غمار غسل الأموال سيؤدي إلى تحول المدخرات إلى الخارج وإلى زيادة فرص هروب رؤوس الأموال، وبالتالي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية وبالتالي انخفاض جديد في القيمة الخارجية للعملة.

كما أن التضخم الناتج عن غسل الأموال، سيؤدي إلى اختلاف الأسعار النسبية في الداخل والخارج ويجعل الأسعار المحلية أعلى من الأسعار العالمية وبالتالي تزيد الواردات وتقل الصادرات، وهذا من شأنه زيادة عرض العملة المحلية وزيادة الطلب على العملات الأخرى، وبالتالي تنخفض القيمة الخارجية للعملة الوطنية، هذا فضلاً عن أن السلوك الاستهلاكي للقطاعات ذات الدخل غير المشروعة والذي يتسم بمحاكاة السلوك الاستهلاكي للطبقات الغنية في الدول الأخرى، مع ما يتضمنه هذا من سفه وتبذير، سيؤدي إلى زيادة في استهلاك السلع المستوردة والمحلية وبالتالي تزيد الواردات وتقل الصادرات نتيجة قلة السلع المتاحة للتصدير. [7]

7- الأثر في صياغة السياسات الاقتصادية:

لا شك أن عملية غسل الأموال وما يكتنفها من عمليات تمويله وتستر وتعتيم وسرية، تؤدي إلى أن جانباً مهماً من البيانات اللازمة لصياغة السياسات الاقتصادية تكون مجهولة بالنسبة لصناع تلك السياسات، كما أن البيانات المتاحة لديهم لا تعبر عن حقيقة الموقف الاقتصادي لكون عمليات الغسيل تشوه المعلومات الاقتصادية.

فمثلاً إحصاءات ميزان المدفوعات لا تتضمن كثيراً من حركات رؤوس الأموال الناجمة عن عمليات غسل الأموال خاصة بعد التطوير الأخير لطرق الغسيل كالاتئمان الموازي أو المقايضة، وحتى عمليات غسل الأموال التي تدرج في ميزان المدفوعات لا تعبر عن الحقيقة حيث يمكنهم تزوير فواتير التصدير والاستيراد، وكذلك البيانات النقدية كالطلب على النقود لا تكون دقيقة بل مضللة وهذا الوضع سيؤدي إلى عدم استقرار أسعار الفائدة والصرف.

ثالثاً- الآثار الاجتماعية لعملية غسل الأموال:

تساعد عوائد الجريمة مرتكبيها على الاستمتاع بعوائد جرائمهم على نحو لا يثير استهجان المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة وبالتالي تتزايد معدلات الجريمة، وهذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى اختلال سلم القيم الاجتماعية بل انهياره، إذ يصبح هؤلاء المجرمون هم الصفوة والمثل الأعلى في المجتمع وتسود قيمهم، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يتخطاه إلى أن تفرض هذه الفئة قوانينها التي هي جزء من شريعة الفساد على المجتمع، وذلك من خلال زيادة نفوذها السياسي والاجتماعي، بتمويل الحملات الانتخابية لأنصارهم وفي النظام الإعلامي والقضائي، وبالتالي إفساد الحكام والمحكومين.

رابعاً- الآثار الاقتصادية لغسل الأموال على المستوى الدولي:

على المستوى الدولي يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الرديئة ومعدلات العائد المنخفضة، مما يغير مصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة الاستناد إليها، كما تؤثر عملية غسل الأموال في استقرار أسواق الأموال الدولية وتهدد بانهايار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول المختلفة. كما يمكن أن تضار المعاملات القانونية بالمعاملات غير القانونية، فقد يعزف المواطنون في أي دولة عن المشاركة في أي مشروع فيه أجنب بالرغم من قانونية تلك المعاملات خوفاً من أن تكون مرتبطة بغسيل الأموال.

وهناك من يرى بأن هناك آثاراً إيجابية لعمليات غسل الأموال خاصة في الدول التي تتدفق إليها الأموال لغسلها، إذ أنها تزيد الاستثمار والإنتاج والدخل وتقلل معدلات البطالة، ولكن هذا الرأي مننقد تأسيساً على ما يلي: إن السماح بغسيل الأموال يشيع الفساد والاضطراب في المؤسسات المالية ويفقد الثقة بها وبالدولة التي تنتمي إليها، كما أنه يعرضها للمساءلة الدولية، بالإضافة إلى تعرض الدولة المضيقة إلى زيادة الجرائم المنظمة لذا فالأحرى الالتزام بالشرعية الدولية ومجابهة هذا الخطر بدلاً من التعامل معه.

محاربة غسل الأموال أحد الاهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي:

إن ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناجمة عنها دفعت المجتمع الدولي إلى العمل على مكافحة هذه العمليات وحرمان المنظمات الإجرامية من الاستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمها.

وقد كان لتفاقم المشاكل الاقتصادية الناجمة عن هذه الظاهرة بالإضافة إلى تزايدها وانتشارها الكبير، دورٌ كبير في السعي لمكافحتها بكل الإمكانيات وتعزيز التعاون الداخلي والدولي من أجل التصدي لها.

- طرق وأساليب محاربة غسل الأموال:

تعتبر جريمة غسل الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، وبالرغم من وعيه المتأخر بخطورة هذه الظاهرة فقد شكل منذ عام 1980 رداً لمحاربتها، وذلك عن طريق إعداد ووضع وسائل قانونية دولية (نصوص، اتفاقيات، معاهدات...) وتأسيس تنظيمات دولية مكلفة بمحاربة غسل الأموال، بالإضافة إلى بعض المراكز والأجهزة العملية المتخصصة الوطنية لتحقيق نفس الأهداف وبنفس وسائل التدخل، وهي بهذا تشكل مختلف جوانب الرد الدولي على غسل الأموال. [8]

1- الوسائل القانونية:

يمكن اعتبار أول خطوة في هذا المجال هي توصية مجلس أوروبا في حزيران عام 1980، التي تتمحور حول ضرورة إشراك النظام البنكي والمالي في الوقاية والبحث عن العمليات المشبوهة بالرغم من أنها لم تتطرق إلى موضوع عوائد المخدرات، ولكن وفي نهاية الثمانينيات بدأت مختلف النصوص التي تعالج موضوع غسل الأموال في الظهور. أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا في 20 كانون أول 1988)

إن الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قد بدأت منذ عام 1936، وذلك بالاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، تلتها الاتفاقية الوحيدة عام 1961 للمخدرات، ثم البرتوكول الإضافي لعام 1972 المتعلق بالمؤثرات العقلية، ثم تلتها اتفاقية فيينا، وقد دخلت هذه الاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في فيينا في 19-20 كانون أول 1988 نطاق التطبيق في 12 تشرين ثاني 1990.

وقد أبرزت هذه الاتفاقية في مقدمتها القلق البالغ الذي يساور الدول إزاء جسامه وخطورة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأكدت على الروابط بينه وبين الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى، التي تعيق الاقتصاد المشروع، وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وأشارت كذلك إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هيكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وأكدت تصميم الدول الأطراف على حرمان المتاجرين بالمخدرات من متحصلات نشاطهم الإجرامي، وذلك للقضاء على الحافز الرئيسي "المال" لاستمرارهم في هذا النشاط.[9]

وتعد هذه الاتفاقية أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفاً قانونياً لغسيل الأموال، وكذلك نصوصاً للتجريم وتدابير للمكافحة، الأمر الذي يمكن معه القول إن تجريم عمليات الغسيل أفرزته هذه الاتفاقية وانطلق منها إلى اتفاقيات دولية إقليمية أخرى، فقد تضمنت اتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة في خصوص مكافحة غسل الأموال، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاماً بتجريم السلوكيات التي تنطوي على غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ فقد نصت المادة الثالثة على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية:

1- تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها "جرائم المخدرات" أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ويتضح من هذه النصوص أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات، سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم، أو من حيث الأموال موضوع الغسيل أو من حيث الأفعال التي يتم فيها الغسيل، فالتجريم يتعين أن يشمل الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال، ويستوي في ذلك أن يكونوا قد شاركوا في الجرائم الأصلية أو لم يشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعالهم، ومن ثم فإن التجريم لا يقتصر على تجار المخدرات، وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنوك إذا توافر لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال.

أما الأموال التي تنصب عليها عمليات الغسيل محل التجريم، فقد وسعت الاتفاقية كذلك مضمونها لتشمل أي نوع من الحقوق المادية، وغير المادية وسواء كانت متعلقة بعقار أم بمنقول كما تشمل كل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

وفيما يتعلق بالأفعال الخاضعة للتجريم؛ فتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال، كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية، كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال غير المشروع، مثل تزوير فواتير الشراء أو إنشاء شركات وهمية.

وطالبت الاتفاقية كذلك الدول الأطراف بجعل هذه الجرائم "جرائم خطيرة" تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم، الفقرات (4-8) كما اشتملت الاتفاقية على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة خاصة في المواد (5-6-7-8-9) والتي تحت الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المنحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها في النهاية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية في هذا الصدد، ودعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والأوامر المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة.

ب- اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورج" سنة 1990:

يعد إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورج" لغسيل الأموال عام 1990 من أبرز وأهم أوجه التقدم في مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة بعد معاهدة الأمم المتحدة فيينا 1988 ، وقد بدأ العمل بها في أيلول 1993، وكان الهدف منها الاستئصال عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة.

وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة، والإجراءات التي يتعين اتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال، وهذه الاتفاقية تعد صورة متميزة للتعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدول الموقعة عليها، بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة، كما تلتزم بتجريم هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال.

وقد تعهدت الدول الأعضاء بمكافحة عمليات غسيل الأموال وفقاً لما يلي:

- التزامها باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة، والتتبع لكل عملية تتعلق بهذه الأموال المعدة للغسل، وإعطاء هذه الأفعال الوصف الإجرامي.
- التزام الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات التحريات والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة.

فهذه الاتفاقية قد توسعت في بسط أحكامها لتشمل كل الجرائم، وهذا ما يظهر في المادة السادسة منها، التي برز فيها أمران يدلان على ذلك وهما:

- التوسع في نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال ليشمل ليس فقط غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات وإنما امتد التجريم ليشمل أية متحصلات متأتية من جريمة جسيمة تدر أرباحاً تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تكون الاتفاقية قد هدفت إلى مكافحة غسل الأموال، أيًا كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال.

- إن الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها، وإذا كان هذا يتلاءم مع الاعتبارات العملية في دعم فعالية التجريم، إلا أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون العقوبات.

ت- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو 2000": [10]

اهتمت هذه الاتفاقية بغسيل الأموال، نظراً لأن كسب المال يمثل الهدف الرئيسي لعصابات الإجرام المنظم، وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فإن الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموعة الإيرادات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام العالمي؛ فقد طالبت المادة السادسة من اتفاقية باليرمو الدول الأعضاء فيها تجريم غسل الأموال والتي جرى تعريفها في المادة الثانية من الاتفاقية بند (هـ) يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم كما عرفت المادة السادسة غسل الأموال بأنه:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

كما اهتمت الاتفاقية بتدابير مكافحة غسل الأموال لدى المؤسسات المالية؛ فنصت المادة السابعة من الاتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف اتخاذ الآتي:

أ- أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ب- أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة نفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقتضي القانون الداخلي كذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وأن تنتظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.

كما أرسى الاتفاقية المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية "الأشخاص المعنوية" فقد نصت المادة العاشرة إلزام الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال.

2-التنظيمات الدولية ومكافحة غسيل الأموال:

بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات السابقة الذكر، كان للتنظيمات الدولية مشاركتها في هذه المحاربة بوضع آليات للرقابة، أو إعطاء توجيهات لتحقيق استراتيجية دولية فعالة.

أ- برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (PNUCID):

وضعت الأمم المتحدة سنة 1991 برنامجاً للمراقبة الدولية للمخدرات لتوحيد الجهود في هذا المجال، وقد كان من ضمن أولويات هذا البرنامج مكافحة غسيل أموال المخدرات، وذلك عن طريق:

- تأسيس علاقات مع مجموعة العمل الدولي في مجالات التعاون التقني ومساعدة الدول الأعضاء.
- إنشاء مصلحة مكلفة بإعداد مواد التكوين بالنسبة للمحققين الماليين المتخصصين في مكافحة غسيل الأموال، والتنسيق في إطار الأمم المتحدة بالنسبة للمساعدات التقنية.
- تطوير المساعدة القانونية لوضع آليات تشريعية للرقابة، وهذا بالنسبة للدول التي تواجه صعوبات في وضع اتفاقية فيينا حيز التنفيذ.

ونشير إلى أن مصالح المساعدة القانونية تعمل حالياً مع حوالي 50 دولة لتنسيق وتدعيم تشريعاتها لمراقبة المخدرات. [10]

ث- الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات (OICS):

وهو جهازٌ مستقل ذو طبيعة قضائية، يضم 13 عضواً منتخبين، تتمثل مهمته الأساسية في مراقبة التحركات القانونية الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الاستعمال السيء وغير القانوني لها، وفي تقريره السنوي الذي كان له صدًى كبير، قام بتحليل الأوضاع الدولية في هذا المجال ودرس مطابقة المقاييس المتخذة من طرف الحكومات للاتفاقيات الموقعة، وبالرغم من كونه غير معني بمكافحة أموال المخدرات إلا أنه دعا الدول لأكثر صرامة في أنظمة الرقابة المالية.

ج- الأنتربول (Interpol):

قامت بإنشاء مصلحة متخصصة في مكافحة غسيل أموال المخدرات بهدف تركيز المعلومات المجموعة من طرف المكاتب الوطنية واستغلالها، كما قامت بتجميع المعطيات المتعلقة بالتشريعات الموضوعة من طرف الدول لمنع غسيل أموال المخدرات.

هـ- صندوق النقد الدولي:

جاء في تقرير نشرته مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي أن النظام المالي السليم مرتكزٌ أساسي لاستقرار الاقتصاد الكلي، والنمو الاقتصادي المستدام، لذا فإن صندوق النقد الدولي يشجع سياسات القطاع المالي السليمة، ويساعد البلدان على بناء المؤسسات الضرورية لمنع الأزمات المالية، وكجزءٍ من هذه الجهود بدأ يدرج موضوعات مكافحة غسيل الأموال في عمله بشأن الأنظمة المالية، وفي نيسان من عام 2001 انتقل صندوق النقد الدولي إلى إعادة بحث كيفية المساهمة في الجهود العالمية لمكافحة غسيل الأموال وأشار إلى أنه يمكن له لعب دورٍ أساسي بالعمل بشكلٍ وثيق مع مجموعة العمل المالي والتنظيمات الأخرى.

3-المصالح المتخصصة:

بجانب التنظيمات الدولية السابقة وضعت المجموعة الدولية مصالح لمكافحة غسيل الأموال مثل مجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى تنظيمات أخرى ذات طابعٍ وطني.

أ- مجموعة العمل المالي:

أنشأتها الدول السبع الأكثر تصنيعاً في قمتها التي انعقدت في باريس في عام 1989، وهي تضم مجموعة خبراء مكلفين بإعداد تقرير حول نتائج التعاون الدولي لمنع استخدام النظام لأغراض غسل الأموال، واقتراح مقاييس أكثر ملاءمةً لتدعيم هذه المكافحة، وهي جهازٌ تابعٌ لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مقرها باريس، وتضم 26 دولة بالإضافة إلى منطمتين إقليميتين.

تقرير مجموعة العمل هذه وضع في نيسان من عام 1990 بعد تحليل معمق لآليات غسل الأموال، وقد نص على 40 توصية، تمت إعادة النظر فيها عام 1996، بشأن وضع القانون الجنائي والبنكي للدول الأعضاء بغية ضمان فعالية التدخل الوطني والدولي عن طريق:

-تحسين الأنظمة القانونية الداخلية.

-تدعيم التعاون الدولي.

ويحكم الاختلاف الموجود بين الأنظمة القانونية والمالية للدول، فقد تضمنت التوصيات مبادئ التدخل في مجال غسل الأموال، والتي يجب على الدول العمل بها مع مراعاة ظروفها الخاصة وإطارها الدستوري بترك قدرٍ من المرونة بدلاً من فرض إجراءاتٍ وتدابيرٍ محددة بصفةٍ جامدة، وقد قام في عام 2000 بنشر قائمةٍ للبلدان والمناطق غير المتعاونة وآخر مراجعةٍ لها كانت عام 2002.

ب- الأجهزة المتخصصة الوطنية (الداخلية):

قامت الكثير من الدول بإنشاء أجهزةٍ داخليةٍ مكلفةٍ بمحاربة غسل الأموال وعائدات الجريمة على شكل أجهزة فحصٍ وتدخلٍ ضد العمليات المالية الخفية وغير المشروعة التي تساعد الغسيل، ومن بين هذه الأجهزة نجد:

• TRACFIN في فرنسا.

• AUSTRAC في أستراليا.

• FINCEN في الولايات المتحدة الأمريكية.

• CTIF في بلجيكا.

• GUARDIA DI FURANZA في إيطاليا.

• MOT في هولندا.

• SICCFIN في موناكو.

• SERVICIO EJECUTIVO في اسبانيا.

وهي تشكل تطبيقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي على الصعيد الداخلي، ويمكن تلخيص الدور المنوط بها في نقطتين أساسيتين:

- جمع، فحص ونشر المعلومات المتعلقة بالدوائر المالية الخفية.

- تلقي وفحص التصريحات بالشكوك من المؤسسات المالية.

وبالإضافة إلى كل هذه الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، فإن التشريعات الداخلية للدول قامت باتخاذ عدة

تدابير مكملة لها، ومن بينها التشريع السوري الذي نتناوله فيما يلي. [12]

غسيل الأموال في ضوء التشريع السوري:

رغم تأكيد أغلب الجهات الدولية أن سورية ليست بلداً منتجاً أو مستهلكاً للمخدرات (بسبب الأعراف الاجتماعية والعقوبات القانونية)، وهذا ينطبق على تجارة الأسلحة والمتاجرة بالأعضاء البشرية وغيرها، إلا أن انتشار ظاهرة الفساد بأشكالها المتنوعة من تهريب الأموال واستغلال الموقع الوظيفي... إلخ، والتي تسيء للبلد بشكل كبير، وتتجلى بعض آثارها الضارة خصوصاً في مجال التهريب الضريبي الذي يتجلى من خلال بعض الأمثلة:

1- عند مقارنة الناتج الإجمالي السوري الذي يبلغ حوالي /20/ مليار دولار مع الناتج الإجمالي اللبناني البالغ /18/ مليار دولار، نجد أن الضرائب في سورية بلغت 1,7 مليار دولار بينما بلغت في لبنان 3,8 مليار دولار، أي ما يعادل 200%، وإذا كان القطاع العام لا يمكن أن يتهرب من الضرائب؛ فهذا يدل على حجم التهريب الضريبي الكبير للقطاع الخاص.

2- بلغت الصادرات والمستوردات السورية لعام 2002 قيمة /13545/ مليون دولار، وبلغت في لبنان /7266/ مليون دولار، ورغم كون العلاقة مع الخارج في سورية تعادل ضعف التبادل التجاري اللبناني تقريباً، إلا أن العائدات الجمركية في سورية كانت /0,5/ مليار دولار وفي لبنان /1,1/ مليار دولار أي أكثر من الضعف. [13]

هذه المقارنة البسيطة تعطينا دلالة واضحة حول حجم الفساد في سورية ومدى تأثيره على الناتج المحلي فيها، وهذا ما دفع المشرع السوري إلى تجريم غسيل الأموال من خلال المرسوم التشريعي رقم / 33 / لعام / 2005 / تاريخ 2005/5/1، وقد جاء هذا التجريم كذلك، استجابةً للاتجاه العالمي في مجال مكافحة غسيل الأموال، وإدراكاً لمخاطره على كافة النواحي والقطاعات الوطنية الاقتصادية، وتأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.

إن لجرم غسيل الأموال، طبيعة خاصة، أوضحها التشريع السوري، تتمثل في أنه إلى جانب كونه جرماً مستقلاً تماماً، يملك كافة أركان الجريمة، فإنه مرتبطٌ بجريمةٍ أخرى سابقة الحدوث، يصطلح على تسميتها بالجريمة الأصلية، وهذه الجريمة الأصلية هي أيضاً جريمة مستقلة وتامة الأركان، وقد جرى تعداد الجرائم الأصلية في القانون السوري على سبيل الحصر، وهي بمجملها من الجرائم الخطيرة، والتي قد ينتج عن ارتكابها أموال قد تكون موضوع غسيل الأموال. إذ لا اعتبار الجرم جرم غسيل الأموال وفق القانون السوري يجب أن تتوفر العناصر التالية: [14]

1- ارتكاب جريمة أصلية (إحدى الجرائم المعددة في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005)
2- أن ينتج عن هذا الجرم أموال.

3- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.
4- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخصٍ ضالعٍ في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

5- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

ومن ذلك نستنتج أن مرتكب جرم غسيل الأموال قد يكون هو ذات الشخص مرتكب الجريمة الأصلية في حال حاول بأي وسيلة كانت إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، ويمكن أن يكون شخصاً آخر غريباً عن الجريمة الأصلية، ولكنه قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب جريمة للإفلات من العقاب، أو إذا قام الشخص

بتملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية، مع علم الفاعل بأن هذه الأموال غير مشروعة (توافر شرطي العلم والإرادة).
ونظراً للأضرار الناجمة عن غسل الأموال، كان لا بد من فرض عقوبات رادعة للأشخاص الذين يرتكبون هذا الجرم، وعليه عاقب المرسوم التشريعي (33) لعام 2005 بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية، كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المعددة في القانون على سبيل الحصر، والتي تشكل جريمة أصلية لجرم غسل الأموال، وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة، ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد.

هذا مع الإشارة إلى أن العقوبة تشدد إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة، كما ويعاقب أيضاً الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة كما يعاقب الشريك والمتدخل والمعرض والمخبي بعقوبة الفاعل الأصلي، أما فيما يتعلق بالأموال محل الغسل، فقد نص القانون على مصادرتها.
كما تضمنت الأحكام القضائية التي أوردتها المرسوم التشريعي رقم (33)، إضافة إلى العقوبات المشار إليها أعلاه، فقرات تقضي بلسق الحكم ونشره وطرد غير السوري ومن في حكم السوري من الأراضي السورية، أو تسليمه إلى سلطات بلاده، وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

الواجبات المترتبة على المؤسسات والأعمال غير المالية:

إضافة إلى الالتزامات التي فرضها القانون السوري على المؤسسات المالية، لا سيما تلك التي تخضع للسرية المصرفية، فإنه قد فرض التزامات مشابهة على المؤسسات والأعمال غير المالية، والتي حددت بالأعمال التالية:
المؤسسات والأعمال المتعلقة بأعمال بناء العقارات وترويجها وبيعها، ومكاتب الوساطة العقارية، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة، كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة، إضافة إلى المحامين ومحري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بأنشطة بيع وشراء العقارات، وإدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية، أو أية أصول أخرى، وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار، أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية، وتنظيم ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية، كما سمح القانون لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة لأنواع أخرى من المؤسسات غير المالية، ترى من الضروري إخضاعها لهذه الالتزامات.

وتتمثل هذه الالتزامات بأنواع ثلاثة:

الأول: مراقبة عملياتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتم هذه المراقبة من خلال:

1- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها 500000 ل.س، وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين، وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

2- التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية والاحتفاظ بصورة عنها، وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع

العميل أيهما أطول، على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها.

3- اتخاذ إجراءات خاصة وإبلاء اهتمام خاصٍ للعمليات التي تتم في ظل ما يلي:

أ- كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي من العملية وعوائدها) شخصاً معرضاً لأخطار سياسية، ويعتبر كل فرد مسند إليه منصب عام أو رفيع في بلد أجنبي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية.
ب- العمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

ت- جميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

ث- المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين، مقيمين في البلاد غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعنية بغسل الأموال "FATF".
الثاني: الإبلاغ عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلًا للإرهاب، ويتم هذا الإبلاغ حسب القانون، لرئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً، وينبغي أن تحتفظ الجهة المعنية بسرية هذا الإبلاغ.

الثالث: الالتزام بتزويد الهيئة بتفصيلات تتعلق بالأمر المتصلة بالتحقيقات التي تجريها.

وقد فرض المرسوم المذكور أعلاه، عقوباتٍ عند الإخلال بهذه الالتزامات، وتصل هذه العقوبات إلى الحبس من ثلاثة أشهرٍ إلى سنة وبالغرامة من مئتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية.

الاستنتاجات والتوصيات:

1- الارتباط الوثيق بين غسل الأموال والتنظيمات الإجرامية، فعمليات غسل الأموال تعتبر ذات أهمية بالغةٍ للتنظيمات الإجرامية، وذلك بتوفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال وعليه فإن الحد من هذه العمليات، وكشف الأشخاص المتورطين فيها ومصادرة أموالهم، يؤدي إلى القضاء على القوة الاقتصادية لهذه التنظيمات.

2- إن عمليات غسل الأموال تلحق أضراراً فادحةً على مختلف المجالات في البلاد التي تعاني من بلائه، فمن الناحية الاقتصادية، تتأثر عملية الاستثمار والادخار وقيمة العملة الوطنية، ومن الناحية الاجتماعية، يحدث اختلال للتوازن الاجتماعي، وتزايداً لمعدلات الجريمة، وكذلك تزايد معدلات البطالة.

3- يهدد غسل الأموال وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة، الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدولة التي تجري فيها عمليات الغسل، فأموال الغسل لا تقوم بدورٍ إيجابي في عجلة الاقتصاد في تلك الدول، وإنما هي مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية، دون إسهامها في أية مشاريع تنموية في تلك الدول.

4- تساعد جرائم غسل الأموال على زيادة الاستهلاك المظهري الترفي في حالات الحصول على دخولٍ غير مشروعةٍ وغير ناتجةٍ عن مجهودٍ حقيقي، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، وزيادة معدلات الفاقد، وتبديد الموارد، ذلك أن الاستهلاك قيمةً في حد ذاته لدى أصحاب الدخل غير المشروعة.

5- تؤثر جرائم غسل الأموال على زعزعة الأمن الاجتماعي من خلال ارتباطها بالعديد من المشكلات الاجتماعية السلبية، مثل التهريب وتجارة المخدرات بالإضافة إلى الفساد الإداري والسياسي، وما يصاحب ذلك من سوء

توزيع الدخل، وارتفاع معدلات البطالة، وغير ذلك من الظواهر التي يكون لها أسوأ الأثر على الأمن الاجتماعي وعلى النظام الاجتماعي بأسره.

- 6- لقد فرضت العولمة، وتعددت وتشعبت العلاقات الاقتصادية الدولية، انتشاراً واسعاً لجرائم غسل الأموال، ما دفع المجتمع الدولي، من منظمات ودول إلى العمل المشترك لمواجهة الآثار المترتبة على هذه الجرائم .
- 7- كغيرها من الدول وسعيًا من الحكومة السورية لدرء التأثيرات السلبية لجريمة غسل الأموال عن اقتصادها ومجتمعها، قامت بوضع قانون خاص يجرم هذه الظاهرة.

التوصيات:

- 1- أن تبادر الدول إلى عقد الاتفاقيات الثنائية التي يكون من شأنها تنظيم مسألة المساعدة القانونية في جريمة غسل الأموال، فضلاً عن عقدها الاتفاقيات الجماعية، سواء على المستوى الإقليمي، أو العالمي الخاصة بهذا النوع من الإجرام.
- 2- فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف، بهدف الكشف عن هوية العملاء تطبيقاً لمبدأ "اعرف عميلك" ولاسيما عندما يبلغ المال المودع حداً معيناً.
- 3- ضرورة إنشاء مكاتب متخصصة في مكافحة غسل الأموال تابعة لوزارة الداخلية أو لوزارة العدل، حسب الأحوال.
- 4- العمل على تفعيل دور القوة العاملة في الشرطة، وخاصة المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية وتطوير قدراتها، وتنمية القيادات الأمنية وفقاً لأحدث أساليب التعليم والتدريب وتزويدها بالجديد والحديث من التقنية الحديثة، وخصوصاً نظم المعلومات والاتصال.
- 5- تنسيق التعاون بين المصرف المركزي، والمؤسسات المالية التابعة له، لمتابعة أعمال المؤسسات التجارية للحد من عمليات غسل الأموال.
- 6- يمكن للهيئات التشريعية أثناء التحضير لسن القوانين استشارة رجال القانون الأكاديميين لتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول ظاهرة ما وإسداء المشورة بشأنها.
- 7- ويجب فوق كل هذا أن لا نتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة غسل الأموال، فالتحدي الأساسي الذي يواجه أية نظرية عملية متعلقة بالفساد توفير وتقديم التحليل الواضح للبيئة التي يتم فيها اتخاذ القرارات، ومن ثم توضيح لماذا يجد الشخص داخل محيط تلك البيئة التصرفات الفاسدة وغير الفاسدة.

المراجع:

- 1- عوض، محمد محي الدين، غسل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث العلمية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، نيسان، 1999، 182.
- 2- الرومي، محمد أمين، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، 2006، 12.
- 3- الشهري، محمد أمين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، 37.
- 4- الطاهر، مصطفى، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، 2002، 80.

- 5- Santha Vaithilingam, Mahendhiran Nair، بحث في التجارة والمالية الدولية، الاتجاهات العالمية لغسيل الأموال، جامعة موناخ في ماليزيا، مدرسة الأعمال، 2008.
- 6- كويرك، بينتر، تأثير غسيل الأموال على الاقتصاد الكلي، ورقة عمل، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1996.
- 7- السيد، أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، 1997، 3.
- 8- الشواء، محمد سامي، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر، 1999.
- 9- سرور، طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، 6-9.
- 10- الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، 142.
- 11- د. عبد العظيم، فتحي، غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء - أبعادها - أثرها - كيفية مكافحتها، القاهرة، 1997، 37.
- 12 - مجلة الأمن والحياة الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 229، تشرين ثاني، 2001، 55.
- 13- د. سلمان، حيان، اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2009، 5.
- 14- المرسوم التشريعي رقم "33" الصادر بتاريخ 2005/5/1 عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية، والخاص بتجريم عمليات غسيل الأموال.